كرسي الشيخ ابن عثيمين للدراسات الشرعية

جامعة القصيم Qassim University
كلية العلوم والآداب بعنيزة College of Science and Arts in Unaizah

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة

عبدالرحمن بن ناصر السعدي

آثاره العلمية والدعوية

الجزء الرابع

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١

(7)

منهجية التفريق والتقسيم عند الشيخ السعدي وأثرهما

أ.د. سعيد بن متعب القحطاني

الرعاة

مصرف الإنماء alinma bank

القاضي

سبكيم Sipchem EXCELLENCE everywhere

منهجية التفريق والتقسيم عند الشيخ السعدي وأثرهما في الاختيار الفقهي والمناظرة والتعليم

أ.د. سعيد بن متعب بن كردم القحطاني

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فيمثل الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله نموذجاً فريداً في الفقه والتعليم في هذا العصر.

وتراثه العلمي شاهد على فقيه عظيم مشارك في العلوم متقن للمهارات اللازمة للمجتهد، والمعلم المحب لتلاميذه، وهو كما قال عنه أحد تلاميذه [1]: « ولما بلغ من العمر ثلاثًا وعشرين سنة: جلس للتدريس، فكان يتعلم ويُعلِّم ويقضي جميع أوقاته في ذلك، حتى إنه في عام ألف وثلاثمائة وخمسين؛ صار التدريس ببلده راجعًا إليه، ومعوَّل جميع الطلبة في التعلُّم عليه، وكان من أحسن الناس تعليمًا وأبلغهم تفهيمًا، مرتِّبًا لأوقات التعليم، ويعمل المناظرات بين تلاميذه المحصِّلين؛ لشحذ أفكارهم، ويجعل الجعل لمَن يحفظ بعض المتون، وكل مَن يحفظ؛ أُعطي الجعل، ولا يُحرم منه أحد، ويتشاور مع تلاميذه في اختيار الأنفع من كتب الدراسة، ويرجِّح ما عليه رغبة أكثرهم، ومع التساوي؛ يكون هو الحكم، ولا يمل التلاميذ من طول وقت الدراسة إذا طال؛ لأنهم يتلذذون من مجالسته، ولذا حَصَل له من التلاميذ المُحصِّلين عدد كثير، رحمة واسعة» [2].

ومن خلال القراءة في كتب الشيخ وقفت على كتابه المشهور: (القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة)، وهو من أواخر ما كتبه

---

(١) معالي الشيخ أ.د سليمان أبا الخيل في ترجمة له قدمها بها لتحقيق كتاب « القواعد الفقهية » للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

(٢) انظر الهامش السابق.

الشيخ حيث كتبه عام ١٣٧٥ هـ، أي قبل وفاته بعام تقريباً.

ومع البحث عن أمثلة من كتب الشيخ أستدل بها على عنايته بالتفريق والتقسيم، لاحظت أنه اعتمد - فيما ضمنه في هذا الكتيب الصغير الحجم العظيم النفع - على ما كتبه في كتبه التي سبقته، سيماً : الإرشاد إلى معرفة الأحكام، وحاشيته على الإقناع، والمناظرات الفقهية، فإن الشيخ قد عوّل على هذه الكتب الثلاثة، والأول منها كان حافلاً بالفروق والتقسيمات التي أثرت كتاب القواعد والأصول الجامعة بالتطبيقات والأمثلة.

ومن هنا فقد كانت النتيجة أن الشيخ استخلص هذا الكتاب مما وقف عليه في الفقه، وهذه نتيجة طبيعية إذ تمثل القواعد وما يتعلق بها من فروق، ثمرة لتتبع الفروع، ومن المعلوم أن القواعد تستخلص من الفروع في أعظم مصادرها.

وقد رأيت الكتابة حول هذا الموضوع ببحث ترجمت له بـ : [**منهجية التفريق والتقسيم عند الشيخ السعدي وأثرهما في الاختيار الفقهي والمناظرة والتعليم**]

وتناولت البحث من خلال الخطة التالية :

تمهيد : حقيقة الفروق وأركانها، وجهات التفريق وطرقه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الفروق :

المطلب الثاني : أركان الفروق.

المطلب الثالث : جهات التفريق، وطرقه.

المبحث الأول : التفريق عند السعدي.

تمهيد : اهتمام السعدي بالتفريق تأليفا.

المطلب الأول : التفريق من حيث الحقائق والأحكام، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التفريق من حيث الحقائق.

المسألة الثانية : التفريق من حيث الأحكام.

المطلب الثاني : أنواع التفريق من حيث الاستدلال وعدمه، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التفريق مع ذكر الدليل.

المسألة الثانية : التفريق دون ذكر دليل.

المطلب الثالث : أنواع التفريق من حيث الحكم بالصحة والقوة، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التصريح بالصحة.

المسألة الثانية : التصريح بالضعف.

المبحث الثاني : التقسيم عند السعدي، وفيه تمهيد، ومطلبان :

تمهيد : التقسيم، واهتمام الشيخ السعدي به.

المطلب الأول : التقسيم مع التصريح بالفرق.

المطلب الثاني : التصريح بالتقسيم دون تطرق للفرق، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التصريح بالتقسيم والحكم بصحته.

المسألة الثانية : التصريح بالتقسيم دون حكم عليه.

المبحث الثالث : أثر منهجية التفريق والتقسيم في الفقه والتعليم والمناظرة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثرهما في الفقه باختيار القول الصحيح، ودفع التعارض بين الأدلة:

المطلب الثاني : أثرهما في التعليم، والمناظرة.

الخاتمة.

وسرت في كتابة المادة وفق منهج استقرائي وصفي تحليلي، طالعت من خلالها بعض تراث الشيخ الفقهي، وحصرت ما استطعت حصراً تمثيلياً فقط، ولم يكن غرضي الاستيفاء لما يترتب على هذا من طول البحث بما لا يناسب المؤتمر الذي قدمت البحث لأجله، كما أني لم أقف محللاً رأي الشيخ ولا متحققاً من نسبة الأقوال التي ذكرها، كون دراستي وصفية بالدرجة الأولى، فأصف ما وقفت

عليه بنقله ملتزماً اللفظ نفسه كثيراً ليعرف أن ذلك كلام الشيخ، وتدخلي التصرف حيثما يكون الكلام طويلاً، أو للاستغناء عن بعض ما ذكره الشيخ بغيره، أو لترتيب كلام يحتاج لذلك الترتيب.

وفي طريق الدراسة الوصفية ضمنت هذا البحث مقدمة عن الفروق حقيقتها وأركانها وطرق معرفة الفرق، وفي تضاعيفه تناولت التقسيم بالتعريف، ثم ذيلت البحث بمبحث تكلمت فيه عن أثر منهج الشيخ في التدريب على التفقه والتعليم والمناظرة، لما للشيخ من عناية فائقة بهذه الجوانب في التدريس والتأليف.

وختاماً: نسأل الله أن يغفر للشيخ عبدالرحمن السعدي، وأن يتجاوز عن تقصيري في جنابه وعدم الوفاء بحقه، ولكنها محاولة للتطرق لهذا الموضوع المهم، عله يجد من الباحثين من يسدد نقصه، ويقوم معوجه، وينصح لدين الله فالدين النصيحة.

تمهيد

حقيقة الفروق وأركانها، وجهات التفريق وطرقه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الفروق:

تستعمل كلمة فروق في اللغة إستعمالان:

الاستعمال الأول: أن كلمة (الفروق) جمع فَرْقٍ، والفَرْقُ مصدر فَرَقَ- بالتخفيف - من باب نَصَرَ، والمضارع منه يَفْرُقُ، والمصدر فرْقاً، وفرْقاناً، واسم الفاعل منه هو الفارق، واسم المفعول منه هو المفروق.

ومادة الكلمة، وهي الفعل (فَرَقَ) أصلٌ صحيحٌ - كما يقول ابن فارس - له معانٍ متعددةٍ ترجع في جملتها إلى معنى التمييز، والفصل بين الشيئين، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة المائدة: ٢٥] قال ابن عباسٍ: المعنى: افصل بيننا وبينهم [١].

فهو بهذا ضد الجمع. فالفرق إذاً في هذا الاستعمال يستعمل بمعنى عمل المفرِّق [٢].

الاستعمال الثاني: وكما تأتي كلمة (الفروق) جمعاً لكلمة (الفرق) التي هي مصدرٌ تأتي - أيضاً - مصدراً بذاتها، لا جمعاً، فكلمة (الفروق) في هذا الاستعمال مصدر فَرَقَ، يَفْرُقُ، فروقاً، إذا تبيّن، واتضح، وهي في هذه الحالة اسمٌ لما ندَّ وانفرد عما هو من جنسه، ومنه سميت الناقة - التي أخذها المخاض، فندّت في الأرض، حتى تنتج وحدها - فارقاً، وكذا السحابة التي تنفرد من السحاب تسمى فارقاً من

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٠، وانظر كذلك: لسان العرب ١٠/ ٢٩٩-٣٠٧، مادة (فرق).

(٢) انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٠٢-٣٠٣، مادة (فرق).

خلال هذا الاستعمال [1].

فتكون كلمة (الفروق) بمعنى : البيان، ومنه : قوله عزوجل : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [سورة الإسراء:١٠٦]على قراءة التخفيف، فهو بمعنى : بيّناه [2] .

فالفرق إذاً في الاستعمال الثاني يستعمل استعمال الأسماء، وفي هذه الحالة قد يكون بمعنى وجه الافتراق، أو ما حصل به التفريق، والتمييز بين الشيئين، وسيكون من باب التعبير عن اسم الفاعل (وهو الفارق) باسم المصدر.

أما الفروق في الاصطلاح :

فالموجود من تعريفاتها في الاصطلاح قليل،

١. فممن عرفها السيوطي حيث قال - عند تطرقه للنظائر الواردة في كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري - : « وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكما وعلة» [3].

٢. والفاداني عرفها بأنها : معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا تسوّى بينهما في الحكم[4].

٣. وقال الدكتور العريني في تعريفها : «الاختلاف بين أمرين متشابهين في الظاهر »[5].

وهذه التعريفات عامة لعلم الفروق في أي علم من العلوم [6].

---

(١) انظر المرجع السابق، مادة (فرق).

(٢) انظر: المصباح المنير ٢٤٣-٢٤٤، لسان العرب ١٠/ ٣٠١، مادة (فرق).

(٣) الأشباه والنظائر ٣٣ .

(٤) الفوائد الجنية ١/ ٩٨ .

(٥) الفروق في دلالة غير المنظوم ٣١ .

(٦) انظر : إيضاح الدلائل ١/ ١٨، الفروق الفقهية للباحسين ٢٤، الفروق في دلالة غير المنظوم ٣٠، الفروق الفقهية عند ابن القيم١/ ١٨٢ .

أما الفروق الفقهية فلم نجد من عرفها من المتقدمين، ولكن يمكن الاستفادة من التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروق، ثم إضافتها للمعنى الاصطلاحي للفقه - وهو مقرر معروف تغني شهرته عن التذكير به هنا -، ويصاغ من ذلك تعريف للفروق الفقهية التي هي محل البحث هنا، والتي ظهر اهتمام الشيخ عبدالرحمن السعدي بها، وألف فيها كتابه المعروف.

وبناءً على ذلك تمت محاولات للوصول لهذا التعريف من خلال بعض المعاصرين، ومن أولئك :

١. الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد، فقد عرف علم الفروق الفقهية بتعريف قال فيه إنه : «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً» (١).

فنأخذ منه أن الفروق الفقهية هي : «بيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكماً.»

٢. الدكتور عبدالرحمن الشعلان وقد ساق تعريفاً ارتضاه وأضاف إليه، والتعريف هو : «إبراز التمايز بين مسألتين فقهيتين، أو بين حقيقتين، وذلك ببيان الاختلاف في الحكم والعلة والدليل، أو في بعض ذلك» (٢).

والذي يظهر لي أن التعريف الأول أليق وأنسب وأكثر اختصاراً، وقوله (بيان الفرق) مغنٍ عما زاده الدكتور الشعلان في تعريفه بقوله : (وذلك ببيان الاختلاف ...) فإن بيان الفرق مستلزم لذلك كله، وإلا كان دعوى مجردة دون دليل.

---

(١) إيضاح الدلائل - المقدمة - ١/ ١٩ .

(٢) الفروق للشعلان ١٤٨ .

المطلب الثاني : أركان الفروق.

الركن الأول : المفرِّق (بكسر الراء) وهو من يتولى التفريق بين الأمرين المتشابهين.

الركن الثاني : أمران بينهما قدْرٌ من التشابه يُفرَّق بينهما .وهذان الأمران قد يكونان مفردين، وقد يكونان قضيتين (وتسمى المركب التام) .

الركن الثالث: عمل المفرّق. والذي نُعبّر عنه بالفرق، أو بالتفريق، أو بالتمييز، أو بالفصل. وعمل المفرِّق يتضمن جوانب متعددة، وهي:

أولاً: تقرير مبدأ الافتراق.

ثانيـًا : إيجاد وجه، أو أوجه التشابه، أو ما يسمى بالجامع. **ثالثًا**: ذكر جهة الافتراق، وتحديدها. فهل هو افتراقٌ من جهة الحقيقة، أو من جهة الحكم؟ **رابعـًا**: ذكر وجه الافتراق، أو ما حصل به التفريق. **خامسـًا**: ذكر مستند التفريق، أو سره.

المطلب الثالث : جهات التفريق، وطرقه.

أولاً : جهات التفريق :

ذكرنا في الركن الثاني من أركان الفروق : وجود أمرين بينهما قدْرٌ من التشابه يُفرَّق بينهما .وهذان الأمران قد يكونان مفردين، وقد يكونان قضيتين .

وقد يُعبّر عن القضيتين بالمسائل، أو القواعد، والمفردان يدخلان في التصورات، أما القضيتان فتدخلان في التصديقات .

والتفريق بين المفردين يكون من جهة الحقيقة، أو المفهوم.

أما التفريق بين القضيتين فقد يكون – أيضـًا – من جهة الحقيقة، أو المفهوم، أو المعنى، وقد يكون من جهة الحكم، لكن التفريق من جهة الحكم لا يكون بذكره،

لأنه مصرّحٌ به في المسألة، أو القاعدة، والفرق هنا مسلّطٌ على مستند التفريق، أو سره، أو مقتضيه.

فانتهت جهات التفريق إلى اثنتين :

الجهة الأولى : المفردات (التصورات).

الجهة الثانية : القضايا والمسائل (التصديقات)[1].

ثانياً : طرق الدلالة على الفرق :

المراد بطرق الدلالة على الفرق : الأمور التي يتعرّف بها الناظر على أن هناك فرقاً بين أمرين، وعلى وجه الفرق، مع كيفية التعبير عن الفرق .

وطرق الدلالة على الفرق قد تكون في جهة المفردات، وقد تكون في جهة القضايا.

أولاً: طرق الدلالة على الفروق في المفردات :

١ - النص على أن هناك فرقاً، وعلى وجه الفرق.

٢ - التقسيم، وذلك إذا كانت المفردات ينتظمها كلي من جنس أو نوع، فإن كان جنساً قسمناه لأنواع، فيغاير كل نوع نظيره، ويظهر الفرق، وإن كان نوعاً ميزنا الحقائق المختلفة بفصول يظهر من خلالها الفرق، وقد نميز بينها بالخواص، وهنا يضعف أثر الفرق مع وجوده.

٣- التعريف لكلٍ من المفردين، وهو يشمل التعريف بالحد، أو بالرسم، أو التعريف بما يسمى بالبحث والتقسيم، أو التعريف بالمثال، أو التعريف اللفظي.

٤ - تعريف أحدهما، والإشارة إلى المحترزات، أو إلى قيدٍ من قيود التعريف، وأن هذا القيد هو نقطة الافتراق بين الأمرين.

٥ - التعريف بالضد، أو بالخلاف- وإنْ كان منهجاً غير مرضيٍ عند أصحاب

(١) انظر : الفروق للشعلان ٤٥-٤٦، و ١٣٥-١٣٨ .

التعريفات-، مثل أن يُعرّف مفرداً، ثم يقول : والمفرد الآخر بخلافه، أو بضده.

ومما يتصل بهذا الطريق ما يأتي:

- أن يُذكر أمران متشابهان، ثم يُذكر المقابل لأحدهما.
- أن يُذكر أمران متشابهان، ثم يُذكر المقابل لكلٍ منهما، وقد مثل أبو هلالٍ العسكري لشيءٍ من هذا، وذلك كالفرق بين الحفظ والرعاية، وذلك أن نقيض الحفظ الإضاعة، ونقيض الرعاية الإهمال.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن أبا هلالٍ العسكري قد ذكر ثمانية أمورٍ مما يُعرف به الفرق بين المفردات من جهة المفهوم، وهي:

- اختلاف ما يُستعمل عليه اللفظان اللذان يُراد الفرق بين معنييهما .
- اعتبار صفات المعنيين اللذين يُطلب الفرق بينهما .
- اعتبار ما يؤول إليه المعنيان .
- اعتبار الحروف التي تعدي بها الأفعال.
- اعتبار النقيض .
- اعتبار الاشتقاق .
- ما توجبه صيغة اللفظ من الفرق بينه وبين ما يقاربه.
- اعتبار حقيقة اللفظين، أو أحدهما في أصل اللغة [1] .

ثانيًا : طرق الدلالة على الفرق بين القضايا من جهة الحقيقة، أو المفهوم:

أي : أنه ربما يشتبه ظاهر قاعدةٍ بظاهر قاعدةٍ أخرى، وهنا يأتي الاتهام بالتناقض إنْ حكمت في كل واحدةٍ بحكمٍ مختلفٍ، ويأتي الاتهام بالتكرار إنْ حكمت فيهما بحكمٍ واحدٍ.

---

(١) الفروق في اللغة ٣٧ .

ومن طرق الدلالة على الفرق هنا ما يأتي:

١ - النص .

٢ - ذُكر الأمثلة، أو بعض الأفراد التي تندرج تحت هذه القاعدة وتلك.

٣- ذكر الاستثناءات، فذكر المناط الذي يجمع مستثنياتٍ ما، يجعلها تدخل تحت إحدى القاعدتين دون أخرى.

٤ - ذكر القيود والشروط، لأننا نتكلم في القاعدة عن حكمٍ، وبذكر القيود فإننا نرمز إلى الفرق بين القاعدتين.

ثالثاً : طرق الدلالة على الفرق بين القضايا من جهة الحكم:

والمراد هنا : التفريق بين قاعدتين من جهة المستند، أما الحكم فالمفروض أن يكون مصرّحاً به.

والمستند هنا قد يكون نقلياً، فلا بد من أن يكون ممن يُحتج بنقله، فإنْ كانت المسألة شرعيةً فلا بد من أن يكون المستند شرعياً، وإنْ كانت المسألة لغويةً فلا بد أن يكون المستند من أهل اللغة . وقد يكون المستند معنوياً، وهنا الباب مفتوحٌ على مصراعيه.

ومن طرق الدلالة بين القضايا من جهة الحكم :

١ - النص على الفرق . مثل : النص على الفرق بين بول الجارية، وبول الغلام.

٢ - الأوصاف والعلل المؤثّرة .

٣- الأدلة النقلية الدالة على الحكم في كلٍ منهما .

٤ - اعتبار النقيض بالحكم . أي يقول : وهذا نقيض هذا في الحكم [١].

---

(١) ينظر بعض هذه الطرق في : الفروق للشعلان ٤٧-٥٦، ١٣٩-١٤٢، أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية للدكتور مصطفى ابن شمس الدين، والكتاب مؤلف لهذا الغرض ولكن من جهة الأدلة الشرعية فقط (الأصلية والتبعية).

المبحث الأول : التفريق عند السعدي.

تمهيد : اهتمام السعدي بالتفريق تأليفاً.

اهتم الشيخ عبدالرحمن السعدي بالفروق، وأفردها بالكتابة، وذلك في ضمن كتابه : القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، فخصص قرابة نصف الكتاب للفروق ومعها التقسيم، والتقسيم من أجلى طرق التفريق، وقد ذكرناه ضمن طرق التفريق.

وقد بيّن الشيخ السعدي أهمية الفروق فقال : « أما بعد، فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً؛ لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسّر من جوامع الأحكام، وأصولها، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها، وقسّمتها قسمين:

القسم الأول: في ذكر ما تجتمع فيه الأحكام من الأصول، والقواعد، وانتقيت من القواعد المهمة والأصول الجامعة ستين قاعدةً، وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها، ومثلت لها من الأمثلة التي تنبني عليها ما تيسر.

والقسم الثاني: أتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهات، والأحكام المتقاربات، والتقاسيم الصحيحة »[1].

ثم قال : « القسم الثاني: في ذكرِ الفروقِ بين المسائلِ المشتبهاتِ الفقهيةِ والتقاسيمِ النافعةِ الشرعيةِ.

أصلُ هذا الباب؛ أن تعرفَ أن الشارعَ لا يفرق بين المسائل المتشابهات إلا أن كلَّ واحدٍ منها انفرد بوصف بايَنَ به الآخرَ، لأن الشارعَ يحكم على المسائل المتماثلات في أوصافها بحكم واحد؛ كما تقدمَ في الأصولِ السابقةِ، ويُفرّقُ بين

(١) القواعد والأصول الجامعة ٣-٤ .

المسائل المختلفةِ في أوصافِها كما ستراه في هذا القسم »[1].

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - معلقا على هذا الموضع: «هذا الأصل أصلٌ واجبٌ على كلِّ مؤمنٍ أن يعتقدَه أن الشريعةَ لا تُفرِّق بين متماثلينِ، ولا يُمكن أن تخالف بين متفقين أبداً، فإذا رأيت شيئين مختلفين، فاعلم أن بينهما فرْقاً أوجب أن يخْتلفا في هذا الحكم. وإذا رأيت شيئين متشابهين تظنُّ أن حكمهما واحد والشريعة فرّقت؛ فاعلم أن هناك وصفا يقتضي التفريق. وهذا يظهر عند التأمل ...»[2].

وهذا الاهتمام الذي أولاه السعدي للفروق مسبوق بجهابذة العلماء الذي رأوا هذا العلم مهماً جداً للوصول للحكم الصحيح الدقيق، والفقه النافع، ولذا نجد الجويني - الوالد - يقول : « فإن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه مسائل وفروقاً بعضها أغمض من بعض»[3].

وقال المازري : « الذي يفتي به في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها»[4].

وقال الطوفي : « إن الفرق من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية،

(١) المرجع السابق ١١٥ .

(٢) التعليق على كتاب القواعد والأصول الجامعة ٢٧٣ .

(٣) الجمع والفرق للجويني ١/ ٧٣ .

(٤) نقله الرعيني في مواهب الجليل ٦/ ٩٧ .

حتى قال قوم : إنما الفقه معرفة الجمع والفرق »[1].

أما الزركشي فقد اعتبره من أهم أنواع الفقه، بل نقل عن بعضهم أنه نصف الفقه والنصف الآخر الجمع، وهو متعلق بالفرق ولاشك، فقال : « واعلم أن الفقه أنواع ...(والثاني) معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم: (الفقه فرق وجمع) ...وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر قال الإمام[2] رحمه الله : «ولا يكتفى بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد. قال الإمام فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين»[3].

ولأجل تلكم الأهمية للفروق، فإن السعدي أفردها بالتصنيف، وأعمل الفرق في كتبه واهتم به، وهذا ما نحاول الحديث عنه فيما يلي .

المطلب الأول

التفريق من حيث الحقائق والأحكام، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : التفريق من حيث الحقائق.

اهتم الشيخ بالتفريق بين المصطلحات والمفردات من حيث حقائقها، وكان غرضه في ذلك إظهار أثر ذلك التفريق في الحكم الفقهي، وسوف أورد هنا بعض الأمثلة :

---

(١) علم الجذل ٧١ .

(٢) يعني والد إمام الحرمين الجويني، والنقل هنا بتصرف، انظر : نهاية المطلب ١٢/ ٦١، وكلامه هناك هو « والفرق بينهما عسر، ولا يكتفى فيه بالجهالات، كاكتفاء أصحاب الرأي، ويؤيده أن الظن إذا كان أغلب في الاجتماع من الافتراق، وجب الحكم بالاجتماع، ولا عبرة بفرق بعيد »، وانظر : البحر المحيط ٥/ ٣١٥ .

(٣) المنثور ١/ ٦٩ .

المثال الأول : الفرق بين دم الحيض ودم النفاس .

فقد عقد سؤالاً لذلك في كتابه معرفة الأحكام،فقال:«ما هو الفارق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس؟ »[1].

ثم ذكر وجه الجمع بينها، وهو أن هذه الدماء المذكورة تخرج من محل واحد،ولكن تختلف أسماؤها، وأحكامها، باختلاف أسبابها.

وشرع في ذكر الفرق :

فأما دم النفاس: فسببه ظاهر، وهو: الدم الخارج من الأنثى بسبب الولادة، وهو: بقية الدم المحتبس وقت الحمل في الرحم، فإذا ولدت خرج هذا الدم شيئا فشيئا، وما تولد بعد الولادة.

وتطول مدته، وقد تقصر، أما أقله: فلا حد له قولا واحداً.

وأما أكثره: فعلى المذهب ما جاوز الأربعين، ولم يوافق عادة حيض فهو استحاضة.

وعلى الصحيح: لا حد لأكثره .

وأما الدم الذي يخرج بغير سبب الولادة (الحيض) : فقد أجرى الله سنته وعادته: أن الأنثى إذا صلحت للحمل والولادة يأتيها الحيض غالبا في أوقات معلومة بحسب حالتها وطبيعتها.

ولذلك من حكمة وجود الدم:

منها: أنه أحد أركان مادة حياة الإنسان، ففي بطن الأم يتغذى بالدم ولهذا ينحبس غالبا في الحمل.

وإذا كان هذا أصله وهو الواقع الموجود؛ عرف أن أصل الدم الخارج من الأنثى حيض؛ لأن وجوده في وقته يدل على الصحة والاعتدال وعدمه يدل على ضد ذلك.

---

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٢٧ .

وهذا المعنى متفق عليه بين أهل العلم بالشرع والعلم بالطب بل معارف الناس وعوائدهم وتجاربهم دلتهم على ذلك.

ولذلك قال العلماء في حده: هو دم طبيعة وجبلة يأتي الأنثى في أوقات معروفة. والتسمية تابعة لذلك.

والشارع أقر النساء على هذه التسمية لهذا الدم الخارج منهن وعلق عليه من الأحكام الشرعية ما علق.

ففهم الناس عنه هذه الأحكام وعلقوها على وجود هذا الدم ومتى زال زالت؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

فلهذا كان الصحيح بل الصواب المقطوع به: **أنه لا حد لأقل الحيض سنًا وزمنًا ولا لأكثره**، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، بل الحيض هو وجود الدم، والطهر فقده، ولو زاد أو نقص أو تأخر أو تقدم لظاهر النصوص الشرعية، وظاهر عمل المسلمين، ولأنه لا يسع النساء العمل بغير هذا القول.

وبالنسبة لسن الحيض : فالمشهور من المذهب: أن أقل ما تحيض فيه المرأة تسع سنين، وأكثره خمسون سنة.

وبالنسبة لمدته وزمنه : فأقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وما خرج عن هذا فهو دم فساد لا تترك له العبادة.

وإن زاد عن العادة أو تقدم أو تأخر لم تصر إليه حتى يتكرر ثلاثًا فيصير عادة تنتقل إليه ثم تقضي ما صامته أو اعتكفته ونحوه.

فعلى المذهب: المستحاضة: من تجاوز دمها خمسة عشر يوما، أو كان دمًا غير صالح للحيض؛ بأن نقص عن يوم وليلة، أو كان قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة.

وأما على القول الصحيح: فالحيض: هو الأصل، والاستحاضة: عارض

لمرض أو نحوه، مثل: أن يطبق عليها الدم، أو تكون شبيهة بالمطبق عليها الدم بأن لا تطهر إلا أوقاتاً لا تذكر.

وعلى كل: فإنه إذا ثبت استحاضتها، فإن كان لها عادة قبل ذلك: رجعت إلى عادتها، فصارت العادة: هي حيضها، وما زاد فهي استحاضة تغتسل وتتعبد فيه.

وإن لم يكن لها عادة: وصار دمها متميزا بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه منتن وبعضه غير منتن.

فالغليظ والأسود والمنتن: حيض، والآخر: استحاضة.

ولكن على المذهب: يشترطون في المتميز: أن يكون صالحاً للحيض، لا ينقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً ونحو ذلك مما هو على أصل المذهب.

ثم لخص الشيخ الفروق بين الدماء الثلاثة : - الحيض والنفاس والاستحاضة - بقوله : «فظهر مما تقدم: أن دم النفاس: سببه الولادة، وأن دم الاستحاضة: دم عارض لمرض ونحوه، وأن دم الحيض: هو الدم الأصلي»[1].

المثال الثاني : الفرق بين الماء الطهور والماء النجس.

وقد وصفه الشيخ بالفرق البسيط الواضح، وهو : التغير بالنجاسة، وعدم التغير بها، فما تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة: فهو نجس. وما لم يتغير بشيء من ذلك: فهو طهور، حتى ولو تغير بشيء من الطاهرات كصبغ ونحوه: فهو باق على طهوريته. وإثبات ماء ليس بطهور ولا نجس لا يدل عليه نص ولا قياس؛ لأن علة النجاسة: ظهور أثر الخبث في الماء[2].

---

(١) انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٢٨-٢٩ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١١٦ .

المثال الثالث : الفرق بين شروط الأشياء من عقود ومعاوضات أو تبرعات، وبين الشروط فيها.

فشروطها هي مقوماتها التي لا تتم ولا تصلح إلا بها، ولا بد فيه من اجتماعها.

وأما الشروط فيها، فهي: أمور خارجة عن نفس العقود، وإنما يشرطها المتعاقدان أو أحدهما لمصلحة تعود على المشترط، وتنقسم إلى :

صحيحة، وهي: كل شرط مقصود لا يدخل في محرم، ولا يخرج من واجب؛ فيجب اعتبارها. فالمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

وإلى فاسدة: وهي التي تخالف مقتضى العقد، فتارة تفسد بنفسها والعقد بحاله، وتارة تفسد العقد إذا عادت على مقصوده بالتغيير والتبديل [1].

المثال الرابع : الفرق بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ:

وقد فرق الشيخ بينهما بالتقسيم تلاه التعريف، فقال :» القتل بغير حق، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان، وهو: أن يقصده بجناية تقتل غالباً...

الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً.

الثالث: الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، بمباشرة أو سبب « [2].

المثال الخامس : الفرق بين الإجارة والجعالة.

الفرق بينهما يظهر من خلاله : أن **الإجارةَ** عقدٌ لازمٌ على **عملٍ معلوم مع مُعيَّن. والجعالة** عقد جائز، **والعملُ** قد يكونُ مجهولا، **وتكونُ** مع مُعيَّن وغيرِ معيَّنٍ [3].

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٢٢ .

(٢) منهاج السالكين – ضمن مجموع مؤلفات الشيخ – ٨/ ٥٠٢ .

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٤٢ .

المثال السادس : الفرق بين القاضي والمفتي.

وقد امتزج الفرق بينهما من جهة الحقيقة والحكم، فمن الفروق بينهما :

- أنّ القاضيَ: **يُبيِّن الأحكام الشرعية ويلزمُ بها.** والمُفتي: **يبيِّن ولا يُلزم**، والمُفتِي: **يفتي في المسائل المُتنازَع فيها وفي غيرِها، ويُفتي لنفسِه ولغيرِه.**
- والقاضي: لا يقضي إلا لفصْل النِّزاع، ولا يقضي لنفسه، ولا لمن تُقبلُ شهادتُه له، ولا على عدوِّه.
- والقاضي: لا يقضي بعلمه إلا فيما أُقِرَّ به في مجلس حكمه، وفي عدالة الشهودِ وفسقهم. والمُفتي: بخلاف ذلك
- وحكمُ القاضي: يرفع الخلاف. وإفتاء المفتي: لا يرفعه.

المسألة الثانية : التفريق من حيث الأحكام.

وهذا القسم هو الأكثر في الفقه، كون الفقه يتسلط على أحكام تصرفات المكلفين، وإنما اهتم الفقهاء بالقسم الأول لتوقف هذا الثاني عليه غالباً، ومن هنا كان هذا محل اهتمام الشيخ السعدي، سواء في المصنف الذي صنفه لهذا الموضوع، أو في ثنايا كلامه في مصنفاته الأخرى.

وسوف نلتقط بعض الأمثلة للتفريق بين حكمين اقتضاهما وجود تشابه كبير بينهما :

المثال الأول : الفرق بين الحيض والاستحاضة:

ومما فرق الشيخ به من الأحكام بين الحيض والاستحاضة - بناءً على حقيقة كل منهما التي سبقت - أن المرأة التي ظهر لها الدم، فإن كان لها عادة قبل ذلك رجعت لعادتها، فصارت العادة: هي حيضها، وما زاد فهي استحاضة تغتسل وتتعبد فيه. وإن لم يكن لها عادة: وصار دمها متميزاً بعضه غليظ وبعضه رقيق أو بعضه أسود وبعضه أحمر أو بعضه منتن وبعضه غير منتن، فالغليظ والأسود والمنتن:

حيض، والآخر: استحاضة.

وإن لم يكن لها عادة ولا تمييز: جلست من كل شهر غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل إذا مضى المحكوم بأنه حيض، وتسد الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بلا إعادة (١).

المثال الثاني: الفرق بين القتل العمد وشبه العمد والخطأ:

وقد رتب الشيخ على التفريق بين هذه الأنواع من القتل في الحقائق، الاختلاف بينها في الأحكام، فذكر أن القتل العمد يخير الولي فيه بين القتل والديه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدى) متفق عليه.

والقتل الخطأ لا قود، بل الكفارة في مال القاتل، والدية على عاقلته (٢).

ولم يتطرق الشيخ للقتل شبه العمد.

المثال الثالث: الفرق بين الإجارة والجعالة.

والفرق بينهما من جهة الأحكام:

- أن الإجارة عقد لازم، أما الجعالة فعقد جائز.
- والجَعالةُ تجوزُ على أعمالِ القُرَبِ، بخلافِ الإجارةِ.
- ولا يستحِقُّ العِوَضَ في الجعالة حتى يعملَ جميعَ العمل. وأما الإجارةُ ففيها تفصيل:

* إن كان المانع لتكميل العمل من جهة المؤجِّر: فلا شيء عليه.
* وإن كان من جهةِ المستأجِرِ: فعليه كلُّ الأجرةِ.

---

(١) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٢٩-٣٠.

(٢) انظر: منهاج السالكين - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ - ٨/ ٥٠٢.

* وإن كان بغيرِ ذلك: وجبَ من الأجرةِ بقدرِ ما استوفى [1].

المثال الرابع : والفرق بين فرض الصلاة ونفلها:

فمع اشتراكهما في أكثر الأحكام، إلا أن بينهما فروقاً منها :

١. أن القيام في فرض الصلاة ركن على القادر، وفي النفل سنة.

٢. ويصح النفل على الراحلة في السفر الطويل والقصير، وكذلك للماشي، والفرض لا يصح إلا عند الضرورة.

٣. ويجوز في النفل: الشرب اليسير بخلاف الفرض.

٤. ويجب ستر أحد المنكبين للرجل في فرض الصلاة دون نفلها. والصحيح في هذا: أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل، وأنه سنة من كمال السترة.

٥. ومنها : جواز النفل داخل الكعبة دون الفرض، والصحيح : جواز الصلاة في جوفها الفرض والنفل.

٦. تجويز قطع النفل لحضور الفرض .

٧. لا يصح ابتداء نافلة بعد إقامة الفريضة.

٨. لا يجوز أن يشتغل بالنافلة إذا ضاق وقت الفريضة.

٩. لا تقضى النوافل إذا كثرت الفوائت الفرائض،وما أشبه ذلك مما يعود إلى وجوب تقديم الفرض على النفل [2].

المثال الخامس : الفرق بين صلاتي عيد الفطر والنحر :

وتشترك صلاة عيد الفطر وصلاة عيد النحر في جميع هذه الأحكام -السابقة في المثال السابع - ويفترقان في أمور يسيرة بحسب وقتهما:

---

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٤٢ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١١٦ - ١١٧، الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٣٨-٣٩ .

ففي الفطر: ينبغي أن لا يخرج من بيته حتى يأكل تمرات وتراً تحقيقاً للفرق بينه وبين الأيام التي قبله في وجوب الصيام ووجوب الفطر.

كما يكره أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين، وكما يكره قرن الفرائض بسننها، وكره للإمام أن يتطوع موضع المكتوبة، والحكمة في ذلك لأجل أن يتميز الفرض من غيره.

وأما النحر: فلا ينبغي أن يأكل إلا من أضحيته بعد الصلاة.

وعيد الفطر تتعلق به أحكام صدقة الفطر، وعيد النحر تتعلق به أحكام الأضاحي.

ولهذا ينبغي في خطبة عيد الفطر أن يذكر أحكام صدقة الفطر، وفي النحر أن يذكر أحكام الأضاحي[1].

المثال السادس: الفرق بين إيقاع الطلاق ونحوه وكذلك البيع وما شابهه من العقود على جزء منفصل - من زوجة أو أمة - أو عضو مشاع، أو معين:

فمن أوقع طلاقاً، أو عتقا، أو ظهارا أو نحوه على شعر، أو سن، أو ظفر: لم يقع على المذكورين شيء. وإذا أضيف إلى عضو مشاع، أو معين غير المذكورات: وقع، ولم يتبعض.

وأما التصرفات الأخر الواقعة على الأعيان؛ كالبيع، والإجارة، والشركة، والوقف، والهبة ونحوها: فيصح وقوعها على الكل، أو على البعض المعلوم[2].

المثال السابع: الفرق بين طهارة التيمم، وطهارة الماء:

ذكر الشيخ السعدي أن المشهور في المذهب: أن طهارة التيمم مثل طهارة الماء في أكثر الأشياء، فيستباح به ما يستباح بطهارة الماء من صلاة وغيرها، ولكن

(١) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٧٢-٧٣.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة ١٢٦ -١٢٧.

يخالف طهارة الماء في أمور، منها :

- أنه يشترط له دخول الوقت.
- وأنه يبطل بخروج الوقت مطلقا.
- وأنه لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.
- وأنه لا يستبيح به إلا ما نواه أو كان مثله أو دونه لا أعلى منه [1].

المطلب الثاني

أنواع التفريق من حيث الاستدلال وعدمه، وفيها مسألتان:

المسألة الأولى : التفريق مع ذكر الدليل.

اعتنى الشيخ بمناقشة الفرق من جهة صحته ووجود الدليل عليه، أو عدم صحة الدليل الذي بني عليه التفريق، ولاشك أن التفريق هنا يتعلق بإظهار الفرق من جهة الأحكام، لأنها هي التي يطلب فيها إقامة الدليل، دون الحقائق، التي يورد عليها الاعتراض فقط، ولا يطلب عليها دليل.

وهذا القسم -وإن كان قليلاً فيما وقفت عليه من أمثلة - إلا أنه يشكل أهمية كبرى، ليظهر قيمة الفرق ومدى صوابه، مع ما يلزم من عدم إطلاق الفرق دعوى مرسلة دون إثباتها بدليل،وهنا بعض الأمثلة على هذا النوع من التفريق:

المثال الأول: الفرق بين طهارة التيمم وطهارة الماء :

ذكر الشيخ أن هاتين الطهارتين بينهما فروق في أمور منها :

١. أنه يشترط للتيمم دخول الوقت.

٢. وأنه يبطل بخروج الوقت مطلقا.

---

(١) انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٣٠-٣١ .

٣. وأنه لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.

٤. وأنه لا يستبيح به إلا ما نواه أو كان مثله أو دونه لا أعلى منه [١].

ثم ذكر الشيخ دليلاً لهؤلاء المفرقين على ما ذهبوا إليه، وهو أن طهارة التيمم طهارة اضطرار فتقدر بقدر الحاجة [٢].

وتعقب هذا الدليل بأنه ضعيف، ومنقوض :

أما ضعفه: فلأن هذه الطهارة عند وجود شرطها المبيح طهارة كاملة كما سماها الله تعالى، لما ذكر الطهارة بالماء ثم بالتيمم قال: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم)، فليست بمنزلة أكل الميتة للمضطر، فإن التحريم باق ولكن لأجل اضطراره وخوفه التلف أبيح ذلك.

وأما التيمم مع تعذر الماء: فإنه عبادة نابت مناب عبادة أخرى عند العذر، فيقتضي أنها مثلها من كل وجه، نعم هي طهارة اضطرار بالنسبة إلى شرطها الذي هو تعذر استعمال الماء، فما دام هذا الشرط موجوداً فطهارة التيمم صحيحة، ومتى زال ووجد الماء وزال الضرر:بطل التيمم،هذا الذي دل عليه الدليل.

ثم قولهم: أبيح بقدر الضرورة، ممنوع بالإجماع، فإنه لا يقول أحد: إنه يجب أن يتيمم عند كل صلاة يصليها فرضاً أو نفلاً، وإنه يقتصر على الفرض، بل على الواجب منه، كما قالوا فيمن تعذر عليه الطهارة بالماء والتراب .

وأما نقضه : فإن من تعذر عليه ذلك: فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإن جميع الواجبات الشرعية: إنما تجب مع القدرة عليها، فإذا عجز عنها سقط وجوبها على العبد، وهذا مطرد في جميع أركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها [٣].

(١) انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٣١ .

(٢) انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٣١ .

(٣) انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٣١ .

المثال الثاني: التفريق بين المغسول والممسوح في الوضوء :

فالأعضاء المغسولة في الوضوء: يشرع فيها التكرار. والممسوحة - كالرأس والخفين والخمار والعمامة - لا يشرع فيها التكرار، لأن الممسوحات مبنيات على السهولة،ولذلك جعل المسح في التيمم في عضوين، وهما: الوجه والكفان[1] .

المثال الثالث : الفرق بين نفقة المبيع المستثنى نفعه، ونفقة العين الموصى بها:

نقل الشيخ قول شارح الإقناع إن نفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء، أن الذي يظهر أنها على البائع، لأنه مالك المنفعة لا من جهة المشتري، وذلك قياساً على العين الموصى بها، ولا تكون على المشتري كما هو الحال في العين المؤجرة تكون نفقتها على المستأجر .

ثم تعقب الشيخ هذا القياس وأبطله مثبتاً الفرق بين العين المبيعة المستثنى نفعها، والعين الموصى بها، وأن النفقة تكون على المشتري، قياساً على العين المؤجرة والمعارة، ولا يصح القياس على العين الموصى بها، وأقام الدليل على الفرق، فقال:«بل الظاهر أنها كالمؤجرة والمعارة، لأن العين انتقلت بمنافعها إلا هذه المنفعة إلى المشتري، فكان عليه مؤونتها، وبينها وبين العين الموصى بها فرق عظيم كما هو ظاهر»[2].

المثال الرابع : الفرق بين صلاتي الجمعة والعيد :

وقد ذكر الشيخ أن صلاة الجمعة إذا فاتت لا تقضى بل يصلون ظهراً، وأما العيد فتقضى من الغد بنظير وقتها.

ثم ذكر وجه الفرق مشفوعاً بالتعليل: وذلك أن العيد لما كان لا يتكرر إلا بتكرر العام ولا يمكن تفويت ما في ذلك الاجتماع من المصالح شرع قضاؤه، وأما

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٢٨ .

(٢) حاشية السعدي على الإقناع - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ - ٨/ ٥١٧ .

الجمعة فتتكرر بالأسبوع، فإذا فات أسبوع حصل المقصود بالآخر، مع حكمة أخرى وهي أن العيد كثيراً ما يعذر الناس بفواته؛ لتعلقه بالأهلة بخلاف الجمعة.

وذكر وجهاً آخر للفرق، وهو أن المشروع أن تكون صلاة العيدين في الصحراء إلا لعذر، والجمعة المشروع أن تكون في قصبة البلد إلا لعذر.

ومن الحكمة في ذلك لاشتهار العيد، وزيادة إظهاره، ولاشتراك الرجال والنساء فيه، وهذا أيضا من الفروق بينهما. ولذلك كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر النساء بالخروج للعيد حتى يأمر ذوات الخدور، وحتى يأمر الحيض ليحضرن دعوة المسلمين، فإن دعوتهم مجتمعة أقرب للإجابة، كما أن العبادة المشتركة أفضل من المنفردة حتى فضلت صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين ضعفاً، وهذا من المعاني المشتركة[1].

المثال الخامس: الفرق بين الخارج من أحد السبيلين من حيوان نجس، والخارج من غير ذلك:

ذكر الشيخ أن الحمار، والبغل، مثل الهر: روثهما، وبولهما، ولحومهما نجسة.

والعرق، والريق، والشعر، وما يخرج من الأنف: الكل طاهر.

ثم ذكر الشيخ الأدلة على هذا التفريق، ومنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بنجاسة لحوم الحمر يوم خيبر وقال: (إنها ركس..) الحديث..

ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يركبها ويركبها أصحابه، ولم يأمر بتوقي هذه الفضلات منها، ولا ورد عنه أنه كان يتوقى ذلك منها.

وأيضا: فلو كانت هذه الأشياء نجسة لنبه على ذلك تنبيهاً يقطع العذر، ويشتهر، مع علمه بشدة الحاجة إليها وإلى ملابستها ومخالطتها، خصوصاً في أوقات الأمطار ونحوها.

---

(١) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٧٠-٧١.

ويؤيد ذلك : أن من قواعد الشريعة (أن المشقة تجلب التيسير)، والمشقة الحاصلة من ملابستها لا تخفى على أحد .

ويؤيد ذلك : أن قوله عنه في الهرة : (إنها ليست نجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)، فعلل طهارتها لكثرة طوفانها وعموم البلوى بها، وأين مشقة الهرة والبلوى بها من مشقة ملابسة الحمر والبغال، وهذا بخلاف لحمها وبولها وروثها، فإن الخبث ظاهر فيها، والاحتراز عنها في غاية السهولة [1].

المسألة الثانية : التفريق دون ذكر دليل.

وهذا القسم كثير فيما ذكره الشيخ، سيما في كتابه الذي صنفه لغرض التفريق، ولعل دافعه لذلك قصد جمع الأمثلة بعد أن استقر عنده وجود الفرق في كتبه الأخرى في الفقه.

وهنا طائفة من الأمثلة :

المثال الأول : الفرق بين الصيام الذي يجوز أيام التشريق، والذي لا يجوز فيها :

يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن إذا عدم الهدي، ولا يجوز فيها غيره من الصيام؛ حتى قضاء رمضان[2].

المثال الثاني : من الفروق بين النوافل والفرائض: أن النفل يجوز قطعه من صلاة وصيام، وغيرها، والفرض: لا يجوز قطعه لغير سبب إلا الحج والعمرة، فمن شرع فيهما - فرضاً أو نفلاً - وجب عليه الإتمام[3].

---

(١) انظر : المناظرات الفقهية ٤٤ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١١٨ .

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١١٨ .

المثال الثالث : الفرق بين تملك الأب من مال ولده، وتملك الأم وغيرها:

فالأب له التملك من مال ولده ما شاء بلا ضرر، دون الأم وغيرها؛ فليس لها أن تتملك..[1].

المثال الرابع : الفرق بين العقود اللازمة والعقود الجائزة : فالعقود اللازمة - كالبيع والإجارة ونحوهما - ليس لأحد فسخها بلا موجب. أما العقود الجائزة - كالوكالة والشركة والجعالة ونحوها -فلكل واحد فسخها[2].

المطلب الثالث

أنواع التفريق من حيث الحكم بالصحة والقوة، وفيه مسألتان

المسألة الأولى : التصريح بالصحة.

وقد درج الشيخ على الحكم على الفرق الصحيح بصحته، وذلك كثير في كتابه المتعلق بالفروق، وحيثما سكت عن الحكم في كتبه الأخرى، ولم يناقشه، فإن الذي لاح لي أنه صحيح، حيث عادة الشيخ تتبع الفرق وبيان ضعفه، ولا يسكت عن الحكم عليه، وسيأتي لذلك أمثلة في المسألة التالية. وبان بذلك أنه يسكت عن الفرق الصحيح إذا أورده غيره، أما إذا كان هو المفرق، فالمؤكد أنه لن يورد فرقاً ويسكت عنه ما لم ير صحته .

وقد أفصح الشيخ عن مراده بالفرق الصحيح من الفرق الضعيف، ووصف الأول بأنه الحقيقي، والآخر بأنه صوري، ثم عرّف كلاً منهما فقال : « والفروق نوعان: حقيقية وصورية.

---

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٢١ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٢٣-١٢٤ .

أما الفروق الحقيقية: فهي المراد هنا، وهي المسائل المتباينة في أوصافها.

وأما الفروق الصورية: فهي الفروق الضعيفة التي لا تجد فرقاً حقيقياً بين معانيها وأوصافها، بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقاً صورياً، عند التأمل فيه لا تجد له حقيقة»[1].

ثم نبه على ذلك وقال: «فافهم هذا الضابط الذي يوضح لك الفروق الصحيحة من الضعيفة»[2].

وسوف أذكر هنا بعض تلك الفروق التي حكم الشيخ عليها بالصحة، ويظهر أنه مما وقف عليه عند غيره.

المثال الأول: الفرق في العقود بين العقود إذا انفسخت لبطلانها، وإذا فسخها العاقدان لخيار وإقالة:

فإذا انفسخت لتبين بطلانها أن ما بني عليها من وثائق وتحويل وغيره: يبطل.

وإذا فسخها المتعاقدان لخيار عيب وغيره، أو إقالة، إن العقود الطارئة عليها بعد العقد الأول: لا تنفسخ[3].

المثال الثاني: الفرق بين القتل العمد وشبهه والخطأ:

وقد ذكر الشيخ أنه من الفروق الصحيحة الثابتة بالنص والإجماع: فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص أو الدية، والقتل الخطأ وشبه العمد يوجبان الدية فقط، وكذلك في الأطراف[4].

---

(١) القواعد والأصول الجامعة ١١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة ١٢٣.

(٤) انظر: القواعد والأصول الجامعة ١٢٧.

المثال الثالث : الفرق بين المغالبات التي لا تحل، والتي تحل بعوض، وبغيره.

من الفروقِ الصحيحةِ: الفرقُ بين المغالباتِ التي لا تحلُّ مطلقاً لا بعِوَضٍ ولا غيرِه؛ كالنَّرْدِ والشِّطرنجِ ونحوِها. وقسمٌ تحلُّ بعوض وغير عوض - وهو المسابقة على الخيل والإبل والسهام - لأنها تعينُ على الجهاد الذي به قِوَام الدين.

وقسمٌ يفرقُ بين أخذ العوض عليه: فلا يحلُّ، وبين المغالبة من دون عوض: فيحلُّ، وهو ما عدا ذلك[1].

المثال الرابع: الفرق بين عقد النكاح وسائر العقود:

وقد ذكر الشيخ ثمانية وعشرين فرقاً بينها، اشتملت على المهم من أحكام النكاح، ولم يتطرق الشيخ للحكم على هذه الفروق بالصحة، لا في كتابه الإرشاد[2]، ولا في القواعد والأصول الجامعة[3]، ونظراً لطولها نكتفي هنا بالإحالة عليها دون إيرادها . ويبدو أن سكوته عن الحكم عليها، مع إيراده لها ورضاه عنها،كما دل على ذلك تعليقه عليها بعد انتهائه من حصرها وإيرداها، دال على أنه يراها صحيحة، وظهر لي بذلك أن الشيخ حيثما سكت عن التعقب يرى صحة الفرق والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ ذكر في الفروق ما سماه بالفروق اللطيفة، ولم يذكر له في كتابه عن الفروق سوى مثال واحد.

والذي ظهر لي أن المأخذ في التفريق فيها لطيف جداً، يتنبه له الفقيه بفهمه الثاقب ونظره الدقيق، وقد لا يستند في التفريق لدليل قوي، ولكن لسر تشريعي،

---

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٣٠-١٣١، منهاج السالكين - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ - ٨/ ٤٧١ .

(٢) انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ١٥١-١٦٠.

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة١٦٦ .

أو مقصد لطيف، أو دليل بالإشارة ونحوها، وقد وصفها الشيخ في بعض المواضع بالمتصيدة، فقال: « ومن الفروق اللطيفة التي تُتصيّد من تتبع كلام الفقهاء »[1]، فدل ذلك على لطف مأخذها وخفائها.

والمثال الذي ذكره الشيخ عن الفروق اللطيفة: **الفرق بين الألفاظ الصريحة والمحتملة في الطلاق في الحاجة للنية:**

الألفاظ الصريحة في الطلاق ونحوه لا تحتاج إلى نية، ولا يُقبل صاحبها إذا حُوكم عند الحاكم إذا ادّعى أنه يريد خلافَ صريح كلامه.

أما الألفاظ المحتمِلة احتمالاً بيِّناً لغير الظاهر منها: فيقبل صاحبُها حُكماً، لأن احتمال إرادته أقوى.

وأما الألفاظ التي تحتمِل خلافَ المفهوم احتمالاً مرجوحاً: فلا يقبلُ صاحبها حكماً، ولكنّه يُديَّن.

وهل الأوْلى للمرأة أن تُديِّن زوجها في مثل هذه الأمور، أو ترفعُه إلى الحاكم؟ الأولى النظر إلى القرائن، فإن علمت صدقَه، أو غلَبَ على ظنّها صدقُه: وَكَلَتْهُ إلى دينه؛ لأن احتمالَ إرادتِه ما قال قويٌّ. وإن غلَب على ظنِّها كذبه: رفعتْه إلى الحاكم[2].

وقد وصف الشيخ هذا الفرق بأنه لطيف يُتصيّد من تتبع كلام الفقهاء.

المسألة الثانية: التصريح بالضعف.

وقد سبق أن ذكرت أن الشيخ وصف الفروق الضعيفة بأنها الصورية التي لا تجد فرقاً حقيقياً بين معانيها وأوصافها، بل يفرق بعض أهل العلم بينهما فرقاً

(١) القواعد والأصول الجامعة ١٣٣.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ١٣٣.

صورياً عند التأمل فيه لا تجد له حقيقة[1].

والشيخ يصرح بالفرق الضعيف في كتابه القواعد والأصول الجامعة، ثم يشير للصواب في المسألة بقوله : والصواب كذا ...، وفي بقية كتبه الفقهية ينقل الفرق ثم يتعقب وجه الضعف في الفرق إذا وجد، ويدلل على وجه الضعف.

وسنذكر هنا بعض النماذج :

المثال الأول : الفرق بين قبل الزوال وبعده في حكم السواك للصائم :

من الفروق الضعيفة: كراهةُ السواك للصائم بعد الزوال، لا قبله، والصحيح: استحبابُ السواك للصائم قبل الزوال وبعده. كما هو ظاهر الأحاديث، ولم يصح حديث في الفرق[2].

المثال الثاني : الفرق بين بيع الشيء بصفة وبيعه بشرط الصفة :

إذا باع شيئاً بصفة ثم وجده متغيرا، واختار الإمساك أنه يمسك مجانا بلا أرش بخلاف البيع بشرط صفة، فإن له أرش فقدها.

قال الشيخ : « والتفريق بين المسألتين في غاية الضعف، فإنه لا فرق بين شرط صفة يتبين خلافها أو بيعه بصفة يظهر خلافها، فالشارع لا يفرق بين المتماثلات »[3].

المثال الثالث : التفريق بين الشهادة بلفظها، أو بغيره :

من الفروق الضعيفة: التفريقُ في الشهادة: بينَ أن يُخبرَ خبرا بغيرِ لفظِ الشهادة: فلا تكونُ شهادةٌ، وبينَ أن يقولَ: أَشهَدُ أو أُشهِدْتُ ونحوَه: فهي الشهادة.

والصوابُ: أن الخبرَ الجازم: شهادة. سواءٌ كان بلفظها، أو خبراً مجرّدًا[4].

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١١٥ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٢٠ .

(٣) حاشية السعدي على الإقناع - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ - ٨/ ٥١٥ .

(٤) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٢٣ .

المثال الرابع : الفرق بين الحقوق الثابتة للوارث بين حق الشفعة وحق خيار الشرط وغيرهما :

من الفروق الضعيفة: قولُ من قال: إن جميعَ حقوقِ الميتَ تثبُتُ لوارِثه بعد موتِه سِوى حقِّ الشُّفعة، وحقِّ خيار الشَّرطِ: فتبطُلُ بموت المورِّثِ إن لم يكن طالب بها. والصوابُ: أنها كغيرِها؛ لا تسقطُ إلا بإسقاط الميت قبل موته، أو بعفوِ الوارث بعده[1].

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٢٤ .

المبحث الثاني: التقسيم عند السعدي، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: التقسيم، واهتمام الشيخ السعدي به.

أولى الشيخ السعدي عناية خاصة بالتقاسيم في كتبه، وما كتبه في الفقه حافل بذلك، ومع ذلك فقد أفردها بالتأليف ضمن كتابه القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

ومن خلال تتبع ما كتبه الشيخ نجد الأثر الكبير للتقسيم في تحرير محل النزاع خاصة، وصحة الأحكام، حيث تورد الصور في المسألة على هيئة أقسام يبين حكم كل منها، فيصح الحكم، ويسلم الموضع من الاضطراب، وتنتفي تهمة التناقض.

أولاً: معنى التقسيم:

ذكر أهل اللغة أن معناه: جعل الشيء أقساماً، أي: أجزاء [1].

وهو ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: تقسيم الكل إلى أجزائه، والمراد به: تحصيل حقيقة الشيء بذكر أجزائه التي يتركب منها، وذلك كقولك: الكرسي خشب ومسمار [2]، وهذا القسم ليس مراد الشيخ عندما يورد التقسيم.

ثانيهما: تقسيم الكلي إلى جزئياته، والمراد به ضم قيود متباينة أو متخالفة إلى المقسم لتحصيل أقسام متباينة أو متخالفة بعدد تلك القيود، كقولنا: الكلمة إما اسم أو فعل أو حرف [3].

وعرفه الأصوليون بقولهم: (حصر جميع الأوصاف ليسبر الصالح منها

(١) انظر: لسان العرب ١١/ ٤٧٨، مادة (قسم).

(٢) انظر: رسالة الآداب لمحي الدين الخطيب ٢١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الثاني ص ٨.

(٣) انظر: رسالة الآداب لمحي الدين الخطيب ٢١-٢٢، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الثاني ص ٨.

وغير الصالح)[1]

والشيخ السعدي عندما يطلق التقسيم في كتبه فمراده هذا النوع الثاني، إذ هو المفيد في تحرير محل النزاع، والتفريق بين المختلفات، وقد أفاد منه الشيخ كثيراً في إطلاق الأحكام الصحيحة، وذلك أنه يقسم المحل الذي يريد بيان حكمه لصور متقابلة ومتشابهة، فما كان من متشابه أدخله في بعضه، وجعله قسماً واحداً، وما كان من متقابل تقابل تضاد أو تناقض، أو كان من قبيل النظائر فإنه يقسمه لأقسام بعدد ما فيه من قيود مختلفة، ثم يطلق على كل قسم ما يلائمه من حكم.

والتقسيم هنا مرتبط بالسبر، لتوقف حصر الأقسام على اختبار المحل لاستخراجها، كما أن التفريق بين قسم وآخر يتوقف على اختبار الفرق وعدم اندراج أحدهما في الآخر.

ثانياً : أقسام التقسيم :

ينقسم التقسيم باعتبارات مختلفة، فباعتبار ينقسم إلى منحصر ومنتشر، وباعتبار إلى قطعي وظني، وباعتبار إلى صحيح وفاسد، وباعتبار إلى حقيقي واعتباري، وباعتبار إلى عقلي واستقرائي، ومن جهة أخرى فالمنحصر ينقسم باعتبار طرقه إلى عقلي[2] وقطعي[3]، والمنتشر له طريقة أخرى وهي الاستقراء[4].

(١) انظر : المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٢٥٧، أضواء البيان ٢ / ٥٢٦، نثر الورود ٢/ ٤٨٥، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ٢٤٢، الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين ١٥٩ .

(٢) وهو ما كان طريق حصر الأقسام فيه العقل، انظر : آداب البحث والمناظرة -القسم الثاني ١١، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي ١٥٥ .

(٣) وهو مالا يجوز العقل فيه قسماً آخر بالنظر إلى الدليل أو التنبيه أو البرهان، وإن جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه، انظر: آداب البحث والمناظرة -القسم الثاني ١٤، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي ١٥٧ .

(٤) ينظر بتوسع : السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي ١٥٣-٢٤٩، ففيه دارسة واسعة حول هذه الأقسام والطرق وبيانها والتمثيل لها، وانظر كذلك : آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الثاني ص ٨ - ١٤ .

والمهم لنا هنا أقسام التقسيم باعتبار الحصر والنشر،

القسم الأول : التقسيم المنحصر : وهو ما كان دائراً بين النفي والإثبات [١].

أو هو : ما كان مردداً بين النفي والإثبات، بحيث يكون حاصراً لجميع أوصاف الأصل، لا يجوِّز العقل وصفاً آخر غيرها [٢].

القسم الثاني : التقسيم المنتشر :

وعرفه الزركشي بأنه على الضد من القسم السابق - المنحصر - فقال : « أن يدور بين النفي والإثبات، وهو المنحصر، والثاني : أن لا يكون كذلك، وهو المنتشر »[٣]

والملاحظ اعتماد الشيخ على المنتشر، لأن البحث الفقهي لا يحتاج للمنحصر كحاجة البحث العقلي، والبحث الفقهي يعتمد على الاستقراء، وهو كافٍ في تحقيق الغرض فيها، ولذا قال العلماء إن وجود المنحصر قليل في الشرعيات [٤]، وبعض العلماء عبر بأنه عسر جداً، أو على وجه التغليب.[٥]

---

(١) انظر : المحصول ٥/ ٢١٧، البحر المحيط ٥/ ٢٢٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٣٦١، الفائق ٤/ ١ , ٢، الحاصل من المحصول ٢/ ٩٠٠، منهاج للوصول للبيضاوي مع نهاية السول ٤/ ١٢٨، نهاية السول ٤/ ١٣.، مناهج العقول ٣/ ٩٤، معراج المنهاج ٢/ ١٧٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٢ , ٧، السراج الوهاج للجاربردي ٢/ ٩٢٢، إرشاد الفحول ٢١٣ .

(٢) انظر : نبراس العقول ٣٧١ .

(٣) البحر المحيط ٥/ ٢٢٢ .

(٤) انظر: المحصول للرازي ٥/ ٢١٧، فقد أورده بصيغة التقليل فقال: «وقد يوجد ذلك في الشرعيات...». وانظر : نهاية السول ٤/ ١٣٢، الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي ٨٥٣، حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٣١٤، التحبير ٧/ ٣٣٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤٦ .

(٥) انظر : الفائق في أصول الفقه ٤/ ١ , ٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٣٦٢، الإبهاج ٣/ ٧٧، البحر المحيط ٥/ ٢٢٣، إرشاد الفحول ٢١٤، نبراس العقول ٣٧٣ .

ثالثاً : شروط صحة تقسيم الكلي :

هنالك شروط وضعها العلماء ليصح تقسيم الكلي، سواء كان منحصراً أو منتشراً .

وهذه الشروط هي :

١. أن يكون حاصراً، ففي تقسيم الأنساك في الحج - مثلاً - لا يصح إهمال الإفراد مثلاً، ثم عقد المقارنة بين القسمين، أو طلب الفرق بينهما مع إمكان تداخل الإفراد معها في بعض الأحكام.

٢. أن يكون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم، فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساوياً للمقسم، أو أعم منه مطلقاً، أو مبايناً له، أو أعم أو أخص من وجه.

فلا يصح عقد مقارنة بين أنواع القتل وإدراج حد السرقة معها، كون السرقة مباينة لها، ولا يصح المقارنة بين أنواع الدماء في محظورات الإحرام، والدماء في الحج، لأن الدماء في الحج تشمل دماء محظورات الإحرام، وهكذا.

٣. أن يكون كل قسم مبايناً لما عداه من الأقسام، فلا يصح أن يكون بعضها مساوياً لبعض، ولا أعم مطلقاً ولا من وجه، ولا أخص مطلقاً ولا من وجه.

ولهذا لا يصح عقد المقارنة بين أنواع المياه في الطهارة ويدرج التيمم، لمباينته لها في حقيقته، ولا المقارنة بين أنواع الفرق في النكاح، من طلاق، وموت، ولعان، وفسخ، وخلع، ثم يدرج معها طلاق غير المدخول بها، لأنها أخص من بعض الأنواع، فهي مندرجة في الطلاق [1].

وسوف نتطرق فيما يلي من مطالب لأنواع التقاسيم عند الشيخ السعدي رحمه الله.

---

(١) انظر شروط التقسيم المذكورة هنا في : رسالة الآداب لمحيي الدين عبدالحميد ٢٧، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي - القسم الثاني ص ١٤-١٥ .

المطلب الأول : التقسيم مع التصريح بالفرق.

وفي هذه الحالة اعتمد الشيخ على التقسيم لإظهار الفروق، وقد سبق وذكرنا التقسيم في الطرق الدالة على الفرق، ولهذا أمثلة منها :

المثال الأول : تقسيم النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

وقد بنى الشيخ التفريق على التقسيم، ولذا قال: ومن الفروقِ الصحيحةِ: تقسيمهم النجاسة إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: مغلّظة: كنجاسة الكلب والخنزير التي لا بدّ فيها من سبع غسلات؛ إحداها بالتراب ونحوِه .

والثاني : مخففة :كنجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوةٍ وقيئه: فيكفي فيها النضحُ، وكذلك يُعفى عن الدم، والقيح، والصديد اليسير، ونحو ذلك.

والثالث: متوسطة : وهي باقي النجاسات، يكفي فيها على الصحيح أن تزول بأي شيء، وبأي عدد. وقيل: لا بدّ من سبع غسلات [1].

المثال الثاني : الفروق بين أقسام الدماء :

وقد فرق الشيخ فيها مستعيناً بالتقسيم، فذكر أن من الفروقِ الصحيحة: أن الدماءَ ثلاثةُ أقسامٍ:

قسمٌ نجِسٌ: لا يُعفى عن قليلِه ولا كثيرِه، وهي: دماء الحيوانات النجسة كالكلب ونحوِه.

قسمٌ طاهرٌ مطلقا: وهي التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها في اللحوم، والعروق، ودمُ السمكِ ونحوِه.

والثالثُ ما عدا ذلك: فهو نجسٌ يُعفى عن اليسير منه، وهو الذي لا يفحش

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٣٥، الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٢١-٢٢ .

في النفوس[1].

المثال الثالث : أقسام العورة في الصلاة :

وهذا كسابقيه؛ استعان الشيخ في بيان أحكام العورة في الصلاة بتقسيمها، فذكر أن من الفروق الصحيحة: أن عورة الصلاة ثلاثة أقسام:

أحدُها: الغليظة: وهي عورةُ المرأةِ الحرّةِ البالغة: كلُّها عورةٌ إلا وجهَها.

والثاني: الخفيفة: وهي عورةُ ابن سبع سنين إلى أن يتمَّ له عشر؛ فهي: القُبُلُ والدُّبُرُ.

والثالثُ: مَن عدا هؤلاء من السُّرّةِ إلى الركبة. وهذا في الصلاة[2].

المثال الرابع : الفرق بين أنواع اللباس :

فمن الفروق الصحيحة: أن اللباس ثلاثة أقسام:

١. قسمٌ حلالٌ على الذكورِ والإناث: وهو الأصل في جميع أنواع الأَكْسِية التي لم يرد منعٌ من الشارع منها.

٢. قسمٌ حرامٌ على الذكور والإناثِ: مثل المَغْصُوبِ، والتشبُّه بالكفّار، وتشبُّه كل واحدٍ من الرجالِ والنساءِ بالآخر.

٣. وقسمٌ حرامٌ على الذكورِ دونَ النساءِ: مثل لباس الذهب، والفضة، والحرير[3].

المثال الخامس : الفروق بين أنواع الحركة في الصلاة :

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة ١٣٥-١٣٦، الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٢٧.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة ١٣٦، الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٤٠.

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة ١٣٧، الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٤٢-٤٣

ذكر الشيخ من الفروق الصحيحة: أن الحركةَ في الصلاة على أربعةِ أنواعٍ:

١. مُبطلة، وهي: الحركةُ الكثيرةُ عُرفا المتوالية لغير ضرورة، إذا كانت من غيرِ جنسِ الصلاة.

٢. وحركة مكروهة: وهي الحركةُ اليسيرةُ لغيرِ حاجة.

٣. وحركة مباحةٌ، وهي: اليسيرة لحاجة، والكثيرة للضرورة.

٤. وحركةٌ مأمورٌ بها: كالتقدّم والتأخّرِ للصفوف في صلاة الخوف، وكالحركة لتعديل الصف، أو لتنبيه المصلي إلى جانبه لما يلزمُه أو يُشرَعُ له [١].

وفي كتاب الإرشاد: جعل الشيخ القسمين الثالث والرابع قسماً واحداً، وهو: الحركة الجائزة [٢].

المطلب الثاني

التصريح بالتقسيم دون تطرق للفرق، وفيه مسألتان

وفي هذا النوع من التقسيم قد يصرح الشيخ بصحة التقسيم، وفي مواضع يسكت عن صحته، وفي الغالب تجد التقسيم المسكوت عنه بين تقسيمين حكم بصحتهما، فلا أعلم سر ذلك، وإن كنت ملتمساً سبباً فهو أن الشيخ يجزم بصحة التقسيم فيما حكم عليه بذلك، وربما كان عنده نوع تردد في الآخر.

وسوف نتناول هذين القسمين من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: التصريح بالتقسيم والحكم بصحته. ومن أمثلة هذا القسم:

المثال الأول: أقسام الغرس والبناء في أرض الغير عند رجوعها لصاحبها:

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة ١٣٨، الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٥٣.

(٢) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٥٣.

ومن التقاسيمِ الصحيحة: الغرسُ والبناءُ في أرض الغير إذا رجعت الأرضُ إلى صاحبها أنه قسمان:

١. مُحترمٌ، وهو غرس المستأجرِ إذا تمت مدةُ الإجارة وبناؤه، والمستعيرِ ونحوهم ممن هو مأذونٌ له. فهنا ليس لصاحب الأرض قلعُ الغرس والبناء؛ لأنه وُضِع بحق، لكنهما يتفقان :

إما على تقويمه على صاحب الأرض، أو على تأجيره. وإن اختارَ صاحبُه أخذَه فله ذلك، إلا إن شُرط بقاؤه، أو كان لازماً كالوقف، فليس لصاحبه قلعه، وأصلُ هذا كلِّه الحديثُ الصحيح: «ليس لعِرقٍ ظالمٍ حق» .

٢. وغيرُ محترمٍ، وهو غرسُ الغاصِبِ وبناؤه: فيخيَّرُ صاحبُ الأرضِ بين :

- إلزامه بقلعِه وإزالةِ بُنيانِه مع تضمينه نقص الأرض وأُجرَتها مدةَ مُقامها بيد الغاصب.
- وبين تملك الغرس والبناء بقيمته.
- وبين إبقائه للغاصب بأُجرة المثل؛ إلا أن يختار الغاصبُ القلع فله ذلك، لكنه يضمنُ كلَّ نقص وكلَّ تفويتٍ [1].

المثال الثاني : أقسام العتق :

مِن التقاسيمِ الصحيحةِ: تقسيمُ العِتْقِ إلى أربعةِ أقسامٍ:

أحدُها: العِتقُ بإيقاعِ المعتِق بلفظٍ من ألفاظِ العتقِ. الثاني: العتقُ بالفعلِ؛ بأن يمثِّلَ برقيقه فيعتِق عليه. الثالثُ: العتقُ بالمِلْكِ، فإذا مَلَك ذا رحم مُحرَّم بالقرابة عتق عليه. الرّابعُ: بالسِّراية، وهو أن يعتقَ جزءاً من رقيقه فيعتِقُ كله، أو يعتق نصيبه من الرقيق المشترك؛ فيسري إلى حق شريكه، ويضمن نصيب شريكه إن كان مُوسراً.

---

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٥٨-١٥٩ .

فإن كان مُعسِراً لم يُعتَق منه إلا نصيبُه، وهو المذهب، وقيل: يَعتِق كله، ويُستسعى العبدُ في نصيب الشريك[1].

المثال الثالث : أقسام المماليك :

مِن التقاسيمِ الصحيحةِ: تقسيمُ المَماليكِ إلى أقسامٍ:

أحدُهم: رقيقٌ، وقِنٌّ، ومملوكٌ، وعبدٌ مُطلَق، وهو الذي لم يُجد فيه من أسبابِ العتق شيء، وهو الأصل في الأرِقاء.

الثاني: مُدَبَّر، وهو الذي علَّق سيّدُه عتقه بموته، فإن مات السيّدُ وهو في ملكه عَتَقَ مِن ثُلُثِه.

والثالثُ: أمّ ولدٍ، وهي التي ولدَت من سيدها ما فيه خَلْق إنسان، وحكمُها أنها في حال حياة سيدها يملك سيدُها منافعها منافعَ الخدمة، ومنافع الاستمتاع، لكن لا يملكُ التصرفَ فيها، فإذا مات السيد عَتَقت من رأس ماله.

الرّابعُ: مُكاتَب، وهو الذي اشترى نفسه من سيده بنجوم مؤجَّلة، فما دام في كتابه فهو رقيق، لكنه يملك أكسابه ومنافعه، فإن أدّى لسيده أو لمن قام مقامه مِن وارِثٍ أو مشترٍ عتَق، وإن عجزَ عن الأداء عاد إلى الرق.

الخامس : مُعلَّق عِتقُه بصفةٍ، فإن وُجدت وسيّدُه حيٌّ عَتَقَ من رأس المال إن كان صحيحاً، وإن كان مريضاً مرض الموت المَخُوف عَتَق من ثلثِه[2].

المثال الرابع : تقسيم الماء لثلاثة أقسام :

نقل الشيخ التقسيم المشهور للمياه، وانها ثلاثة أقسام :

١. طهور، وهو الطهور بنفسه المطهر لغيره.

٢. طاهر، وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

---

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٦٢-١٦٣ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٦٣-١٦٤ .

٣. النجس، وهو المتغير بالنجاسة، أو الملاقي لها وهو أقل من قلتين وإن لم يتغير.

فقد ذكر الشيخ هذه الأقسام، ثم تعقبها بعدم صحة هذا التقسيم، وأن الصواب تقسيم الماء لقسمين :

١. طهور، ويشمل الطاهر في تقسيم الفقهاء المشهور.

٢. نجس، وهو النجس في تقسيم الفقهاء.

وأقام الشيخ الأدلة على بطلان التقسيم المشهور، وصحة تقسيمه [١] .

المسألة الثانية : التصريح بالتقسيم دون حكم عليه.

ومن الأمثلة على هذا القسم :

المثال الأول : أقسام الخارج من بدن الإنسان :

ذكر الشيخ أن الخارج من بدن الإنسان ثلاثة أقسام: -

١. نجس يعفى عن يسيره: كالبول، والغائط.

٢. ونجس يعفى عن يسيره: كالدم، وما تولد منه، والقيء على المذهب. وكذا المذي على الصحيح.

٣. وما سوى ذلك، فطاهر: كالريق، والبصاق، والنخامة، والمخاط والعرق، وما سال من الفم وقت النوم، وصمغ الأذنين، وغير ذلك والله أعلم. ومن النجس غير ما تقدم: الحشيشة المسكرة [٢].

المثال الثاني : أقسام المتلفات :

قسّم الفقهاء المتلَفات إلى قسمين:

١. قسم يجب فيه المِثْل: وهو المِثليات.

(١) انظر : المناظرات الفقهية ١٣-١٩، وانظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٩ -١.

(٢) انظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام - ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ - ٨/ ٢٧ .

٢. وقسم فيه القيمة: وهي المتقوَّمات[١].

المثال الثالث : أقسام بيع الثمار قبل بدو الصلاح : وقسّموا بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلى قسمين:

١. قسم لا يجوز، وهو الأصلُ.

٢. وقسمٌ يجوزُ إذا بِيعت مع أصلها أو شُرط فيها القطعُ في الحال، وكذلك على المذهبِ إذا بيعت لرب الأصل، والصواب: المنعُ في هذه الأخيرة[٢].

المثال الرابع : أقسام بيع الأشياء مع اشتراط القبض وعدم اشتراطه : قسّموا بيع الأشياء إلى قسمين:

١. قسمٌ لا يتمُّ بيعه إلا بالقبض، كبيعِ الربوياتِ بعضِها ببعض إذا اتفقا في الجنس، أو في الكيل أو الوزن، وهذا لابدّ فيه من القبض من الطرفين.
ومنها: السَّلَم: لا يتمُّ إلا بقبض رأس ماله قبل التفرُّق.

٢. وما عدا ذلك: فيتمُّ البيع ولو لم يُقبض[٣].

المثال الخامس : الفروق بين أقسام القتل بغير حق : ذكر الشيخ أن القتل بغير حق.

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد العدوان، وهو: أن يقصده بجناية تقتل غالبا، فهذا يخير الولي فيه بين القتل والدية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفدى) متفق عليه.

الثاني: شبه العمد، وهو: أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالباً.

---

(١) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٥٦ .

(٢) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٥٦ .

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة ١٥٧ .

الثالث: الخطأ، وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، بمباشرة أو سبب، فلا قود هنا بل: الكفارة في مال القاتل، والدية على عاقلته، وهم: عصباته كلهم، قريبهم وبعيدهم، توزع عليهم بقدر حالهم، وتؤجل عليهم ثلاث سنين، كل سنة يحملون ثلثها[1].

المثال السادس: أقسام أسباب الضمان: قسّموا أسبابَ الضمان إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأول: يدٌ متعدِّية، كالغاصب ونحوِه؛ فيضمن بتلف الشيء عنده مطلقاً أو إتلافِه، ويضمن أيضا نقصَه ومنافعَه.

والثاني: إتلافٌ بغير حق عمداً أو خطأً، ففيه الضمان على المُكلَّف وغيرِه.

والثالث: تَلَفُ الأماناتِ عند المؤتمنينَ إذا فرَّطوا في حفظِها أو تَعدَّوا فيها، ولا فرقَ في الإتلاف بين المباشر والمتسبب[2].

(١) انظر: منهاج السالكين - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ - ٨/ ٥٠٢.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة ١٥٧-١٥٨.

المبحث الثالث

أثر منهجية التفريق والتقسيم في الفقه والتعليم، وفيه مطلبان

المطلب الأول

أثرهما في الفقه باختيار القول الصحيح، ودفع التعارض بين الأدلة

لدراسة الفرق والتقسيم أثر كبير في البناء الفقهي، من جهة تحرير المصطلحات، والحكم عليها، وتحقيق الأقوال، ودفع التعارض في الشريعة، ويمكن إجمال ذلك الأثر فيما يتعلق **بالجانب الفقهي** فيما يلي :

١. أنها تُطلع على حقائق الأمور، وأسرارها، ومآخذها، مما يكوّن الملكة، ويصقل الفكر، ويشحذ الذهن.

٢. أنها تساعد على التمييز بين الأمور المتشابهة، وإدراك ما بينها من أوجه الافتراق والاتفاق، فيكون بناءُ حكم المسألة على أسسٍ واضحةٍ وبراهين ظاهرةٍ أقربَ إلى إصابة الحق، والبعد عن الخطأ والزلل .

٣. أنها تساعد على معرفة أوجه الشبه بين النظائر، لجمعها بما يربط بينها من المعاني، والتفريق فيما افترقت فيه.

٤. إزالة وهم التناقض في الأحكام الفقهية بسبب إعطاء الأمور المتشابهة أحكاماً مختلفةً.

٥. الاستفادة منه في موضوع الإلحاق؛ فإن الفقيه إذا أدرك علم الفروق أمكنه ذلك من معرفة علل الأحكام مما يُهيئ له القياس عليها.

٦. الاستفادة منه في موضوع التخريج، فإن الفقيه إذا أدرك علم الفروق فإنه يأمن من الخطأ في التخريج، ويعرّفه الطريق الصحيح للتخريج؛ فلا يقع في الوهم،

فيُخرّج بناءً على التشابه الظاهري.

٧. أن التمكّن من علم الفروق الفقهية يساعد على نقد التخريجات التي ذكرها الفقهاء المتقدمون.

٨. أن علم الفروق الفقهية له صلةٌ بموضوع النقل والتخريج، وهو أن يرد عن الإمام قولان في مسألتين متشابهتين، فهل ينقل قوله في أحدهما إلى الأخرى، وبالعكس، بحيث يكون للإمام قولان في مسألة واحدة نصٌّ وتخريجٌ؟ فصحة هذا الأمر تنبني على عدم وجود فرقٍ مؤثّرٍ، وقد سبقت الإشارة إلى مثالٍ من هذا القبيل.

٩. أن علم الفروق الفقهية له صلةٌ بأسباب الخلاف، ويظهر أثره على وجه الخصوص فيما إذا استند التفريق إلى قاعدةٍ أصوليةٍ، أو فقهيةٍ، بحيث يطّلع الفقيه على المعاني الفارقة المؤثّرة.

١٠. أن بعضهم - كالمازري - قد نصّ على أن من شروط المجتهد، - خاصةً إذا كان مجتهداً في المذهب-: أن يكون عالماً بالفروق [١].

١١. أن في دراسة الفروق تمرينٌ للذهن، وتدريبٌ له على إجراء بعض العمليات العقلية المترابطة فيما بينها.

وفيما يتعلق بالفروق والتقسيمات في **القواعد الأصولية** يمكن إبراز أثرها من خلال ما يلي :

١. أن معرفتها تساعد على تحرير محل النزاع في المصطلحات والمسائل الأصولية.

٢. الأمن من الخطأ عند التطبيق والتخريج، لأنه إذا لم تُحرّر كلٌ من القاعدتين في ذهن الناظر فإنه لا يأمن من الخطأ في التخريج .

---

(١) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٦/ ٩٧ .

٣. أنها تساعد في الكشف عن أسباب الاختلاف بين الفروع.
٤. أنها تعرّف المتعلم أسرار الفروق بين أحكام المسائل الفقهية المتشابهة، وذلك بمعرفة الفروق بين القواعد الأصولية التي بنيت عليها هذه المسائل.
٥. التمييز بين المصطلحات وإدراك ما بينها من فروق.
٦. أن الغفلة عن التفرقة في المجال الأصولي سبب لوقوع الخلاف بين الأصوليين.
٧. دفع التوهم بالتناقض والتكرار في كلام العلماء.

المطلب الثاني: أثرهما في التعليم، والمناظرة.

لمعرفة الفروق وما يتصل بها من تقسيم أثر كبير في التعليم، والمناظرة.

ومن تتبع منهج الشيخ يجده يعتمد على هذين الأمرين في بيان الحق وتسهيل التعلم، وتقريبه للطلبة -بالتعليم -، والدفاع عنه - بالمناظرة -، وهذا موجود في جملة كتبه، ويتجلى بكثرة في كتابه: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، وكتابه: المناظرات الفقهية، سيما هذا الأخير الذي بناه على تدريب المتعلمين على المناظرة للوصول للحق، واستعمل التقسيم والتفريق في سبيل ذلك. ويمكن بيان أثر التفريق والتقسيم في التعليم والمناظرة فيما يلي:

١. حاجة الطلاب للتفريق بين المختلفات، لبيان حكم كل نظير بالحكم الملائم له.
٢. توقف كثير من المسائل على التمييز بين حقائقها، والتفريق بين الحقائق متوقف على التفريق بين تلك الحقائق، وبيان وجه الفرق بينها، وقد يستعمل التقسيم للوصول لتلك الغاية.
٣. اهتمام العلوم المعاصرة والتعليم الحديث على التشجير، والخرائط الذهنية، وأنفع وسيلة للوصول لذلك معرفة الفروق الدقيقة بين المتشابهات والنظائر، وإحسان التقسيم للتقابل بين المتقابلات، ويكون ذلك منطلقاً للتشجير والخرائط الذهنية.

٤. يستعمل المعلم التقسيم لمساعدة الطالب لتسهيل الحفظ وسرعته، حيث يمكن من خلال الأقسام استيعاب الفروق بين كل قسم وقسيمه، فيسهل تبعاً لذلك ربط الحكم بالقسم، ومن ثمّ حفظ تلك الأقسام التي تندرج تحت مقسم واحد.

٥. التفريق والتقسيم عظيما الفائدة في المناظرة، ومعلوم أن التقسيم أعظم أدلة البطلان على ما ذكر الغزالي حيث قال « الخامس : السبر والتقسيم، وذلك بأن ينحصر شيء في جهتين ثم يبطل أحدهما فيتعين الآخر، أو ينحصر في ثلاث ثم يبطل اثنان فينحصر الحق في الثالث، أو يبطل واحد فينحصر في الباقيين،وهو أكثر أدلة البطلان، ولا يحتاج هذا إلى مثال، لظهوره ولشيوعه...»[١].

وقال ابن عقيل في معرض الثناء على هذا الطريق : « والتقسيم من أحسن الأدلة»[٢].

فالمناظر يستعمل التقسيم ثم يربط كل قسم بالحكم المناسب له، ويبطل الحكم المنطبق على قسم ويبين عدم صلاحيته للقسم الآخر، وذلك عندما يتوفر في التقسيم الضوابط الصحيحة، ومن أهمها تباين الأقسام .

---

(١) أساس القياس للغزالي، بتحقيق الدكتور فهد السدحان صفحة (٣٢).

(٢) الجدل لابن عقيل بتحقيق الدكتور علي العميريني ٣٠٤ .

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فيمكن عرض ما توصلت له من نتائج وتوصيات في هذا البحث من خلال ما يلي :

أولاً : النتائج :

١. اهتمام الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي بالفروق والتقاسيم ظاهر جلي، سواء بالتأليف المستقل فيها، أو ممارستها في تضاعيف كتبه.
٢. استعمل الشيخ الفرق والتقسيم في إبراز الاختيار الفقهي لكل قول، ليظهر من خلاله اختلاف الأحكام نتيجة اختلاف المسائل في حقائقها، فظهر بذلك التحرير الصحيح لمحل النزاع.
٣. كما أن اهتمام الشيخ بالتعليم طيلة حياته جعله يولي التقاسيم والفروق عنايته أثناء الدرس والبحث، وذلك لتقريب المعرفة لتلاميذه.
٤. استفاد الشيخ في كتابه الذي ألفه لهذا الغرض (القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة) من جملة كتبه ورسائله في الفقه والتي سبقت هذا الكتاب في التأليف.
٥. علم الفرق مكمل لعلم الجمع، ولذا فمن الواجب على الفقيه أن يجمع بينهما قبل إبداء حكمه، وقد جعل بعض العلماء معرفة الفرق شرطاً في المجتهد.
٦. لابد للمفرق أن يلاحظ الفرق الضعيف (الصوري على ما ذكر الشيخ) فيطرحه، ولا يتلفت له في بناء الحكم، فإن المسألتين اللتين ظن أنهما متغايرتان بمقتضاه هما مسألة واحدة في حقيقة الأمر، ولهما ذات الحكم.

٧. كذلك ينبغي للمقسم، أن يلاحظ ضوابط التقسيم وشروطه ليستقيم له الوصول للتصور الصحيح للفرق بين المسائل، والوصول للحكم الصحيح الذي بمقتضاه تتغاير الأحكام في الأقسام.

٨. اتضح لي أن استعمال الشيخ للتقسيم كان في معظمه في طريقه للتفريق الصحيح، وخير الفروق ما بني على تقسيم.

٩. كذلك كان الشيخ يدرب تلاميذه على استعمال التقسيم في المناظرات، ومعلوم أن المناظرة تعتمد على التقسيم فيما تعتمد عليه، سواء كانت المناظرة في التصورات أو التصديقات، ولعل المغزى من وراء ذلك : فائدته في إبطال الحجج والأدلة، إذ أنه أعظم أدلة البطلان إذا انضم له السبر، وهذه طريقة مفحمة للخصم قاطعة لحجته.

ثانياً : التوصيات :

١. نتاج الشيخ السعدي الفقهي يحتاج لمزيد عناية بإبراز جهوده في التفريق والتقسيم من خلال حصر الفروق والتقاسيم التي وردت في ثنايا مصنفاته، ودراستها دراسة دقيقة وتعقب صحة الفرق والتقسيم وإبرازه، وحيثما كان خطأً فبيان وجه الخطأ فيه، والمعصوم من عصمه الله.

٢. دراسة الفروق عند الشيخ يحتاج لجهد كبير بتتبع طرق التفريق خاصة، فإن الشيخ ينص أحياناً على الفرق، وفي مواطن يعرف في التفريق دون تطرق له،وقد يلتبس ما فيه وجه جمع بما فيه وجه فرق، فيحتاج ذلك لتحرير.

٣. كذلك التقاسيم تحتاج لتحقق شروط التقسيم من تباين بين الأقسام، وحصر لها، فإن هذين مرتكزان للتقسيم الصحيح، والتحقق منه يحتاج لدقة ملاحظة، والشيخ يذكر الأنواع والتقاسيم في كتبه عرضاً تارة وصراحة تارة، فذلك يحتاج لدراسة وتأمل.

٤. ينبغي على من انتصب لدراسة الفروق والتقاسيم عند الشيخ أن يتنبه لمسألة مهمة، وهي التفريق بين ما كان من صنيع الشيخ وما ينقله الشيخ عن غيره ويقره، وما ينقله عن غيره دون دليل على إقرار أو إنكار له، فإن بعض كتب الشيخ في الفقه اعتمد فيها على كتب: الإنصاف وكشاف القناع ومنتهى الإرادات، سيما في شرحه لنظم ابن عبدالقوي (تيسير الكريم الواحد شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد) التي شرحها من كتاب المناسك حتى الخامس من شروط الحج، وكتاب النكاح من بدايته إلى باب شروط النكاح، ونقل ذلك الشرح من كشاف القناع وشرح منتهى الإرادات، وأكمل بقية الكتاب بالنقل من كتاب الإنصاف الذي أثنى عليه كثيراً[(١)]، فلا ينسب للشيخ إلا ما كان رأياً له بعد التحقق، إما نصاً أو إقراراً، وهو قليل جداً كما نبه على ذلك المشرفون على إخراج هذا الكتاب[(٢)].

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) ذكر الشيخ ذلك في مقدمته للكتاب، انظر: تيسير الكريم الواحد شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ - ٩/ ٤١.

(٢) انظر: تيسير الكريم الواحد شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ - ٩/ ١٦-١٧.

فهرس المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ت سنة ٦٨٥ هـ : تأليف علي بن عبدالكافي السبكي ت سنة ٧٥٦ هـ، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي، ت سنة ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٤ , ١٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢. أثر الأدلة الشرعية على الفروق الفقهية للدكتور مصطفى بن شمس الدين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦-٢٠١٥ .

٣. آداب البحث والمناظرة، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، وتوزيع مكتبة العلم بجدة.

٤. الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، تأليف : د.محمد سعيد شحاته منصور، الدار السودانية للكتب - الخرطوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٥ هـ، دار الفكر .

٦. الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، انظر :مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

٧. أساس القياس لأبي حامد الغزالي ت٥٠٥هـ، حققه وعلق عليه وقدم له : د.فهد بن محمد السدحان، نشر مكتبة العبيكان بالرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف : جلال الدين السيوطي، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤-١٩٩٣ .

٩. أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار

الجكني الشنقيطي، ت١٣٩٣هـ، طبعة باعتناء : صلاح الدين العلايلي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١. الأفعال، تأليف أبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣ .

١٢. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف : عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني ت ٧٤١هـ، تحقيق ودراسة : عمر بن محمد السبيل رحمه الله، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٤ .

١٣. البحر المحيط : للزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ، قام بتحريره ومراجعته د.عمر الأشقر وآخرون، دار الصفوة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي، تأليف : أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ . بتحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، و: د.عوض بن محمد القرني، و: د.أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥. التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف:الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٦. تيسير الكريم الواحد شرح عقد الفرائد وكنز الفوائد - ضمن مجموع مؤلفات الشيخ.

١٧. الجدل لابن عقيل : كتاب الجدل صناعة الجدل على طريقة الفقهاء للفقيه الأصولي الشيخ أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي ت٥١٣هـ، قدم له وحققه وخرج نصه : أ.د.علي بن عبدالعزيز العميريني، مكتبة التوبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨. الجمع والفرق، تأليف : محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، نشر : دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٩. حاشية السعدي على الإقناع،انظر:مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

٢٠. حاشية العطار على جمع الجوامع : للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ودار الباز للنشر والتوزيع .

٢١. الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف : تاج الدين أبي عبدالله محمد ابن الحسين الأرموي، ت ٦٥٢هـ، تحقيق : د.عبدالسلام بن محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، ١٩٩٤م.

٢٢. رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة تأليف : محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة السابعة ١٣٧٨-١٩٥٨ م.

٢٣. السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، تأليف د. سعيد بن متعب القحطاني، الجمعية الفقهية الأصولية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٢٤. السراج الوهاج في شرح المنهاج، تأليف : فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، ت ٧٤٦هـ، قدم له وحققه وعلق عليه : د.أكرم بن محمد حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٥. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه : تأليف العلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي الحنبلي،ت سنة ٩٧٢هـ، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٦. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تأليف : شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ت٧٤٩هـ، قدم له وحققه وعلق عليه : أ.د.عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

٢٧. علم الجذل في علم الجدل، تأليف : نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق : فولفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٢٨. الفائق في أصول الفقه : لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت ٧١٥ . بتحقيق د/ علي ابن عبدالعزيز العميريني . دار الإتحاد الأخوي - القاهرة .
٢٩. الفروق : للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، عالم الكتب، بيروت - لبنان .
٣٠. الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية، تأليف د أبو عمر سيد حبيب الأفغاني، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٢-٢٠١١ م.
٣١. الفروق الفقهية والأصولية،تأليف د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨م.
٣٢. الفروق عند الأصوليين والفقهاء، تأليف : د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦-٢٠١٥ م.
٣٣. الفروق في اللغة، تأليف : أبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري، علق عليه ووضع حواشيه : محمد باسل عيون السود، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١-٢٠٠٠م.
٣٤. الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، تأليف : د. محمد بن سليمان العريني، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦-٢٠١٥م .
٣٥. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، تأليف : أبي الفيض محمد ياسين الفاداني، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقيه، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧-١٩٩٦ .
٣٦. الفوائد السنية شرح الألفية، تأليف العلامة : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى البرماوي المتوفى سنة ٨٣١هـ - تحقيق ودراسة : عبدالله رمضان موسى، مكتبة دار النصيحة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦-٢٠١٥ .
٣٧. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، تأليف: العلامة

المحقق المفسر الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٨. لسان العرب : للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

٣٩. مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، طبع على نفقة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، الميمان للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٠. المحصول في علم أصول الفقه : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت سنة ٦٠٦ هـ، دراسة وتحقيق د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

٤١. المذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، تأليف الشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت١٣٩٣هـ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٢. المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ت ٧٧٠ هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٣. معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف : شمس الدين محمد بن الحسن بن الجزري، حققه وقدم له : د.شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٤. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق : الأستاذ عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٤٥. مقدمة تحقيق كتاب القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تأليف معالي الشيخ أ د سليمان أبا الخيل .

٤٦. المناظرات الفقهية، تأليف : عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠-٢٠٠٠ .

٤٧. مناهج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البدخشي، ت٨٢٦هـ، مطبوع بذيل نهاية السول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٤٨. المنثور في القواعد، تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه : تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢-١٩٨٢ .

٤٩. منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، انظر : مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

٥٠. منهاج للوصول للبيضاوي - انظر : نهاية السول.

٥١. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ، تحقيق : زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تأليف : العلامة الشيخ عيسى منون، عنيت بتصحيحه ونشره : إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، نشر دار العدالة.

٥٣. نثر الورود على مراقي السعود : شرح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع دار المنارة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٥٤. نهاية السول في شرح منهاج الأصول : تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي ت سنة ٧٧٢ هـ عالم الكتب .

٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف : أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود

الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦. نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت٧١٥هـ، بتحقيق: د.صالح اليوسف، و : د.سعد السويح . المكتبة التجارية بمكة المكرمة.